

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع العشرون

جنيف، 21-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

تحليل طلب غينيا - بيساو تمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 (بلجيكا وسري لانكا والعراق وفرنسا)

1- صدقت غينيا - بيساو على الاتفاقية في 22 أيار/مايو 2001، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في غينيا - بيساو في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وقدمت غينيا - بيساو، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في 19 حزيران/يونيه 2002، معلومات عن المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها وتحتوي، أو يُشتبه في احتوائها، على ألغام مضادة للأفراد. وغينيا - بيساو ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملعومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. ولما رأَت غينيا - بيساو أن أعمال المسح الجارية قد تتخض عنها معلومات جديدة توحى بأن الامتثال لالتزامها بحلول ذلك التاريخ لن يكون ممكناً، قدمت، في 8 أيلول/سبتمبر 2010، طلباً إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني لتمديد الموعد النهائي المحدد لها. ووافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف بالإجماع على طلبها ومدد الموعد النهائي لفترة شهرين تنتهي في 1 كانون الثاني/يناير 2012.

2- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2012، أبلغت غينيا - بيساو الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بأنها أوفت بالتزامها بموجب المادة 5 من الاتفاقية قبل الأجل المحدد لها، وهو 1 كانون الثاني/يناير 2012. وفي وقت لاحق، قدمت غينيا - بيساو، في 11 آب/أغسطس 2021، طلباً إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة 5 ("اللجنة") لتمديد الموعد النهائي المحدد لها. وبين الطلب أن غينيا - بيساو اكتشفت مناطق زُرعت بالألغام ولم تكن معروفة من قبل. وطلبت غينيا - بيساو تمديد الموعد النهائي حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ووافق الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (الاجتماع التاسع عشر) على طلب التمديد بالإجماع.

3- وفي سياق الموافقة على الطلب، بيّن الاجتماع في قراره أن من المؤسف أن تكتشف غينيا - بيساو، بعد أن أعلنت وفاءها بالتزاماتها بموجب المادة 5 من الاتفاقية، مناطق ملعومة لم تكن معروفة من قبل في نطاق ولايتها أو سيطرتها، لكن الاجتماع رحب بتقيد غينيا - بيساو بقرار الاجتماع



الثاني عشر للدول الأطراف بشأن كيفية معالجة هذه الحالات. ونوه الاجتماع أيضاً، لدى الموافقة على الطلب، بأن غينيا - بيساو لا تطلب سوى الفترة الزمنية اللازمة لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بالتلوث بالألغام الأرضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بغية وضع خطة استشرافية هادفة استناداً إلى هذه المعلومات. وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أهمية أن تكفل غينيا - بيساو أن أنشطة المسح تأخذ في الحسبان أفضل الممارسات بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ولاحظ الاجتماع كذلك التزام غينيا - بيساو بتقديم طلب لاحق بحلول 31 آذار/مارس 2022 يتضمن خطأً تستند إلى فهم أوضح لمدى التحدي، وتحدد بدقة أكبر الوقت اللازم لإكمال تنفيذ المادة 5.

4- وفي 22 نيسان/أبريل 2022، قدمت غينيا - بيساو إلى اللجنة طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وفي 15 حزيران/يونيه 2022، كتبت اللجنة إلى غينيا - بيساو تطلب معلومات إضافية وتوضيحاً بشأن المجالات الرئيسية للطلب. وفي 4 آب/أغسطس 2022، قدمت غينيا - بيساو توضيحات إضافية إلى اللجنة رداً على الأسئلة التي طرحتها. وطلبت غينيا - بيساو التمديد 24 شهراً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ولاحظت اللجنة أن غينيا - بيساو قدمت الطلب وفقاً للعملية التي أنشأتها الدول الأطراف ودخلت في حوار تعاوني مع اللجنة بشأن المسائل المتصلة بطلب التمديد.

5- وكما هو الحال بالنسبة للطلب السابق، يشير الطلب إلى أنه نتيجة للتحقيقات التي أجرتها منظمة المعونة الإنسانية في غينيا - بيساو، وهي منظمة وطنية غير حكومية، ومن خلال تقارير السكان، تم تحديد تسع مناطق خطرة مؤكدة تبلغ مساحتها 1 093 840 متراً مربعاً، و43 منطقة يشتبه في أنها خطرة في منطقة غير معروفة، وخمس مهام تطهير ميادين معارك تبلغ مساحتها 402 304 متراً مربعاً، وثلاث مهام إزالة موضعية للألغام. ويشير الطلب أيضاً إلى أنه على الرغم من المعلومات المتاحة، فإن التقييم الذي أجرته منظمة المعونة الإنسانية عام 2014 لم يتبع منهجية منتظمة وأن ثمة حاجة إلى إجراء مسح وطني قائم على الأدلة يتوافق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب كذلك إلى أن الأرقام الحالية ستنُذَل استناداً إلى النتائج.

6- ولاحظت اللجنة أن غينيا - بيساو أبلغت عن التحديات المتبقية بطريقة متسقة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشير إلى أهمية أن تواصل غينيا - بيساو تقديم معلومات عن التحديات المتبقية، مصنفة حسب "المناطق التي يُشتبه في خطورتها" و"المناطق التي تأكدت خطورتها" وحجمها النسبي، وكذلك حسب نوع التلوث. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالالتزام غينيا - بيساو بالاضطلاع بأنشطة مسح، تمشياً مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام لتحديد مساحة المناطق الملغومة بدقة، قدر الإمكان، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع خط أساس دقيق للتلوث بالألغام يقوم على الأدلة.

7- ويشير الطلب إلى أنه في حين أشار الطلب السابق إلى أن 40 شخصاً سقطوا ضحايا للألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة منذ إعلان اكتمال عملية إزالة الألغام، فقد تبين عقب جمع المعلومات المتاحة واستعراضها وقوع 13 حادثاً أودت بحياة 73 شخصاً (امرأة واحدة، و19 صبياً، وأربعة رجال، و49 شخصاً مجهول الهوية). ويشير الطلب إلى أنه سيتم تحديد أولويات الأنشطة للوصول إلى أقصى قدر من الكفاءة من حيث المخاطر وسلامة السكان والكفاءة التشغيلية. وكتبت اللجنة إلى غينيا - بيساو تطلب معلومات إضافية عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي. وردت غينيا - بيساو بالإشارة إلى أنه لم يُجرَ أي تحقيق حديث بشأن الأثر الاجتماعي - الاقتصادي للتلوث بالألغام، وأشارت إلى مسح عن تأثير الألغام الأرضية في عام 2008 أبرز أن 81 في المائة من المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب هي "قرى صغيرة الحجم تعتمد على الزراعة الصغيرة النطاق من أجل البقاء. وعلى الرغم من أن النطاق العام للتلوث والأثر [كان] محدوداً، إلا أن هناك أدلة من المسح تشير

إلى أن إزالة الألغام ستحسن إمكانية الوصول - المستحيلة أو الخطيرة حالياً - إلى الأراضي الزراعية والمراعي لما يقرب من نصف هذه المجتمعات". وأشارت غينيا - بيساو أيضاً إلى أنه من المتوقع أن تستمر الألغام والذخائر المتفجرة في إعاقة وصول السكان المتضررين إلى الفرص الاجتماعية - الاقتصادية الفردية والجماعية. وأرسلت غينيا - بيساو كذلك رداً بينت فيه أن المعايير الاجتماعية - الاقتصادية ستدمج في عملية تحديد الأولويات التي ستوضع (ومن بينها إغلاق الطرق إلى الأراضي الصالحة للزراعة) للاسترشاد بها في تخصيص الموارد وتحديد أولويات جهود المسح والتطهير. وأشارت غينيا - بيساو كذلك إلى أن المعلومات المتعلقة بالأثر الاجتماعي - الاقتصادي للألغام ستدمج أيضاً في استبيانات المسح غير التقنية وتقييم الأثر بعد التطهير.

8- ولاحظت اللجنة تقديم معلومات عن ضحايا الألغام، مصنفةً حسب نوع الجنس والعمر، وهي تشجع غينيا - بيساو على تقديم معلومات إضافية عن الضحايا تصنفهم بين جرحى وقتلى. وتشجع اللجنة غينيا - بيساو على مواصلة الإبلاغ عن الأثر الاجتماعي - الاقتصادي للتلوث بالألغام. ولاحظت اللجنة أيضاً أهمية أن تكفل غينيا - بيساو الاستناد في تحديد الأولويات إلى فهم الأثر الاجتماعي - الاقتصادي للتلوث لضمان تخصيص الموارد على النحو الأنسب. ولاحظت اللجنة كذلك أن إكمال تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوب من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق المتأثرة من غينيا - بيساو.

9- ويشير الطلب، كما في الطلب السابق، إلى أن حكومة غينيا - بيساو أنشأت، في مطلع عام 2001، برنامجاً وطنياً لأعمال إزالة الألغام لأغراض إنسانية إلى جانب المركز الوطني لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في غينيا - بيساو (المركز)، المكلف بتخطيط وتنسيق جميع الإجراءات المتعلقة بالألغام وبحشد الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني للإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب كذلك إلى أن المركز يواجه عدداً من التحديات، لا سيما منها نقص التمويل، مما يؤثر على جميع مجالات التنفيذ.

10- ويشير الطلب إلى أنه خلال فترة التمديد السابقة، عمل المركز مع العديد من الجهات المعنية، بما فيها منظمة هالو ترست، ومنظمة المعونة الإنسانية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، وأنه بعد إجراء حوار مع الشركاء في وضع طلب التمديد، حُدد عدد من أوجه القصور المتصلة بقدرة المركز على الوفاء بولايته وعلى وضع الأساس لخطة العمل الخاصة بفترة التمديد. ولاحظت اللجنة أهمية الجهود التي يبذلها المركز لإقامة شراكة مع الخبراء الدوليين.

11- وكما ذُكر، طلبت غينيا - بيساو التمديد 24 شهراً حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويشير الطلب إلى مراحل الإنجاز السنوية التالية التي يتعين تحقيقها خلال فترة التمديد:

(أ) 2022: وضع نظام لإدارة المعلومات، ووضع معايير وطنية تتماشى مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والتحصير لمسح غير تقني، والتحصير للأنشطة التقنية (المسح التقني، وتعليم الحدود مادياً، والتطهير)، واستئناف أنشطة التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة والحد منها، وجمع الأموال للفترة 2022/2024؛

(ب) 2023: تنفيذ المسح غير التقني على المستوى الوطني، وتنفيذ مهام التطهير الموضوعي الطارئة وتعليم الحدود مادياً، وتنفيذ أنشطة التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، وتعزيز قدرات المركز والمتعهدين الوطنيين، وتحديد استراتيجية إدارة المخاطر المتبقية؛

(ج) 2024: بدء عمليات التطهير، ومواصلة مهام التطهير الموضوعية الطارئة وتعليم الحدود مادياً، ومواصلة أنشطة التوعية بمخاطر الذخائر المتفجرة، ومواصلة تعزيز قدرات المركز والمتعهدين الوطنيين، ومواصلة تحديد استراتيجية إدارة المخاطر المتبقية.

12- ويشير الطلب إلى أن المهام والأنشطة ستُعطى الأولوية للوصول إلى أقصى قدر من الكفاءة فيما يتعلق بمواجهة المخاطر وضمان سلامة السكان وتحقيق الكفاءة التشغيلية، وستؤطر بإدارة قوية للجودة، وبالرصد والتقييم وينظم معلومات تستند إلى الاعتمادات وضمان الجودة ومراقبة الجودة. ويشير الطلب أيضاً إلى أن غينيا - بيساو تعترم إنشاء ثلاث قواعد عملياتية، واحدة في كل مقاطعة مع مراعاة الوقت اللازم للانتقال بالمركبات بين مقاطعة وأخرى والعمل في المناطق النائية. ويشير الطلب كذلك إلى أن غينيا - بيساو ستواصل الإبلاغ عن المناطق الخطرة والتقدم المحرز والتحديات المتعلقة بالإفراج عن الأراضي وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أهمية أن تقدم غينيا - بيساو معلومات عن التقدم المحرز تكون مصنفة بحسب المناطق الملغاة على ضوء مسح غير تقني، والمناطق التي قُصت من خلال مسح تقني.

13- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن خطة عمل مفصلة ومراحل إنجاز سنوية وهي تسلم بأهمية الجهود التي تبذلها غينيا - بيساو لبناء قدرتها على معالجة التلوث المعروف بالألغام وتكوين فهم واضح لهذا التلوث من خلال جهود المسح. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية الجهود التي تبذلها غينيا - بيساو لوضع استراتيجية لإدارة المخاطر المتبقية لضمان أن تكون لدى غينيا - بيساو القدرة على معالجة أي مناطق ملغومة لم تكن معروفة في السابق وتم تحديدها بعد إعلان غينيا - بيساو الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 5.

14- ويشير الطلب إلى التهديدات التي قد تؤثر على الخطة، بما في ذلك (أ) صعوبة الوصول إلى الميدان (خلال موسم الأمطار، على سبيل المثال)، (ب) نقص التمويل، (ج) المعلومات الخاطئة المتعلقة بالاحتياجات المتبقية، وخاصة فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، (د) التنافس على التمويل المحدود في جميع أنحاء المنطقة، (هـ) البيانات غير المتسقة وغير المكتملة والمفقودة، (و) عدم الاستقرار السياسي، (ز) التغيير المحتمل في إدارة وموظفي المركز. ويشير الطلب كذلك إلى أن تمويل الأنشطة التحضيرية في النصف الثاني من عام 2022 شرط مسبق لتنفيذ أنشطة الفترة 2022-2023، وعلى هذا النحو، تسعى غينيا - بيساو على وجه السرعة إلى الحصول على مساعدة دولية بشأن هذه المسألة.

15- وكتبت اللجنة إلى غينيا - بيساو لطلب معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في عام 2022. وردت غينيا - بيساو بالإشارة إلى أن تقدماً أُحرز منذ تقديم طلب التمديد في نيسان/أبريل 2022 بما في ذلك المشاركة في النهج المصمم وفق ما تقتضيه كل حالة على حدة (النهج الفردي) خلال اجتماعات الاتفاقية بين الدورات والتواصل مع العديد من أصحاب المصلحة الذين أعربوا عن اهتمامهم بدعم غينيا - بيساو. وأشارت غينيا - بيساو كذلك إلى أن التعاون مع الفريق الاستشاري المعني بالألغام مستمر وأن الفريق حصل على بعض التمويل من الترويج لدعم غينيا - بيساو التي ستسهم في التقدم المحرز في النصف الثاني من عام 2022. وأشارت غينيا - بيساو كذلك إلى أن مستوى التمويل الحالي أدنى من الميزانية التقديرية المقترحة في طلب التمديد للفترة 2022-2024. وأفادت غينيا - بيساو كذلك أنه إذا تأثرت الأنشطة المخطط لها في عام 2022 سيكون هناك تأثير على المراحل اللاحقة. وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها غينيا - بيساو ورحبت باستفادة غينيا - بيساو من النهج الفردي لنشر تحدياتها وخططها الخاصة بالتنفيذ.

16- ويشير الطلب إلى أن غينيا - بيساو تنوي، في جميع مراحل برنامجها، تعزيز إدماج المنظور الجنساني والتنوع. ويشير الطلب إلى أن المركز سيطلب من المتعهدين مراعاة نوع الجنس والتنوع عند

إنشاء فرقهم التشغيلية. وكتبت اللجنة إلى غينيا - بيساو تطلب معلومات إضافية عن الكيفية التي تخطط بها الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام لإدماج المنظور الجنساني والتنوع، بما في ذلك في إشراك المستفيدين وتحقيق أثر للمشروع، بما يتجاوز التوظيف في المركز. وردت غينيا - بيساو بالإشارة إلى أنها تعترف بتوسيع نطاق إدماج نوع الجنس والتنوع في برنامجها لكفالة مراعاة احتياجات ومنظورات جميع الفئات في جميع المراحل، وتصميم المعايير والاستراتيجية الوطنية وخطط العمل والأنشطة بحيث تراعي الفوارق بين الجنسين والتنوع. وأشارت غينيا - بيساو إلى أنها ستبحث عن شريك لإجراء تحليل للمساائل الجنسانية والتنوع في موعد أقصاه الربع الأول من عام 2023 لتقديم توصيات ملموسة بهدف تعزيز النظر في المساائل الجنسانية والتنوع في البرمجة والتنفيذ وضمان رصدها وتقييمها بشكل صحيح. وأشارت غينيا - بيساو إلى أن أحد الأهداف الرئيسية من ذلك هو تكوين فهم لمختلف الفئات التي سينظر فيها على مستوى المجتمع المحلي، وكيفية الوصول إليها، وكيفية تأثرها بشكل مختلف بالذخائر المتفجرة، وما هي العواقب الإيجابية والسلبية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام التي يمكن أن تترتب عليها. ولاحظت اللجنة التزام غينيا - بيساو بكفالة أن تراعي جهود التنفيذ للاحتياجات والمنظورات المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال واحتياجات وخبرات الناس في المجتمعات المحلية المتضررة. ولاحظت كذلك أهمية تقديم غينيا - بيساو تقارير عن هذه الجهود.

17- ويشير الطلب إلى أنه بعد الإعلان عن الإكمال في عام 2012، توقف تمويل أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام من الجهات المعنية الدولية. ويشير الطلب إلى أن الحكومة توفر، منذ ذلك الوقت، حوالي 40 000 دولار أمريكي للمركز كل سنة. ويشير الطلب إلى أن تنفيذ خطة العمل يكلف حوالي 5 688 000 دولار أمريكي وهي تتضمن ميزانية مفصلة للتنفيذ. ويشير الطلب كذلك إلى أن هناك حاجة إلى تأمين مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ الخطة وأن أي تأخير في تلقي هذه المساعدة سيؤخر التنفيذ وفقاً لذلك. ويشير الطلب كذلك إلى أن الميزانية المتوقعة لعام 2024 تخضع للتعديل بما يتماشى مع نتائج المسح غير التقني. وأقرت اللجنة بالتزام حكومة غينيا - بيساو ببرنامجها لإزالة الألغام. ولاحظت اللجنة كذلك الحاجة إلى زيادة الدعم الوطني والدولي لتنفيذ خطة العمل.

18- ويشير الطلب إلى أن المركز سيبدأ جهوداً كبيرة لزيادة مساهمة الحكومة في الوفاء بالتزامات غينيا - بيساو بموجب المادة 5 واجتذاب التمويل الخارجي، بما في ذلك عن طريق (أ) تعزيز الشراكات مع الشركاء الوطنيين والدوليين، (ب) زيادة وعي واهتمام المجتمع الدولي بالحالة في غينيا - بيساو، (ج) زيادة ثقة المانحين في نوعية وفعالية التدخل المزمع، (د) إعادة تنشيط المجلس الوطني لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الذي يجمع الوزارات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. ويشير الطلب كذلك إلى أن المركز سيقدّم معلومات مستكملة كل ثلاثة أشهر إلى الجهات المعنية الخارجية الرئيسية بشأن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه خطة العمل.

19- وكتبت اللجنة إلى غينيا - بيساو تطلب معلومات إضافية عن الجهود المبذولة للوصول إلى الجهات المانحة وكذلك إلى المنظمات لدعم تنفيذ خطة العمل. وردت غينيا - بيساو بالقول إن المركز سيتلقى، كجزء من جهود تطوير قدراته، مساعدة من الفريق الاستشاري المعني بالألغام في وضع استراتيجية لتعبئة الموارد تشمل تحديد الجهات المعنية الرئيسية داخل البلد وعلى المستوى الإقليمي لتحقيق الحضور البارز وتوفير التمويل والاضطلاع بأنشطة المناصرة. وأبرزت غينيا - بيساو كذلك أن المركز يعترف على الصعيد الوطني العمل بشكل استباقي مع وزارة الدفاع والدعوة إلى زيادة مساهمة الحكومة في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، بهدف تغطية ما لا يقل عن 25 في المائة من الميزانية السنوية المقترحة في طلب التمديد من جانب حكومة غينيا - بيساو. وتشير غينيا - بيساو كذلك إلى أنها تهدف إلى تنظيم حلقة عمل لتعبئة الموارد في بيساو بدعم من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة

للأفراد وتأمين الدعم من منظمات مثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وغيرها لدعم جهودها في مجال بناء القدرات. وترحب اللجنة بجهود غينيا - بيساو لتعبئة الموارد وتشجع غينيا - بيساو على مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

20- وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة في الطلب وتلك المقدمة في الردود على أسئلة اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في غينيا - بيساو سيتأثر بمستوى التمويل الوطني والدولي، والمعلومات الجديدة المستمدة من عمليات المسح، فضلاً عن عوامل الخطر المحددة في الطلب، وأشارت إلى التزام غينيا - بيساو بتقديم طلب تمديد لاحق إلى اللجنة بحلول 31 آذار/مارس 2024 بمجرد أن تكون فهماً أوضح لمدى التحدي. ولاحظت اللجنة أن الطلب اللاحق ينبغي أن يتضمن، في جملة أمور، خطة عمل تتضمن معلومات عن التقدم المحرز، وقائمة محدثة تشمل جميع المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها إيها، وتوقعات سنوية بشأن المناطق التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب ومساحة هذه المناطق، وخططاً للتوعية بمخاطر الألغام والحد منها في سياقات محددة، وميزانية مفصلة منقحة.

21- ولاحظت كذلك أن الخطة التي قدمتها غينيا - بيساو قابلة للتطبيق ويمكن رصدها جيداً، وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطط تتوقف على مستوى الدعم الدولي وحسن توقيته، ونتائج المسح، فضلاً عن التحديات التي تواجهها غينيا - بيساو. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الدول الأطراف ستستفيد من تقديم غينيا - بيساو تقارير سنوية إلى الدول الأطراف، بحلول 30 نيسان/أبريل، بشأن ما يلي:

- '1' مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة عمل غينيا - بيساو، ونتائج المسح وجهود التطهير على نحو يتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وطبقاً للمنهجية المستخدمة للإفراج عن الأراضي (أي الألغام الملغاة بواسطة المسح غير التقني، أو التقليل بواسطة المسح التقني، أو التطهير بواسطة الإزالة)؛
- '2' أثر نتائج المسح والتطهير وكيف يمكن أن يؤدي الوضوح الإضافي الذي تم الحصول عليه إلى تغيير تقييم غينيا - بيساو لتحدي التنفيذ المتبقي والإطار الزمني للتنفيذ؛
- '3' التحدي المتبقي بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتصنيفه حسب المناطق الخطرة المشتبه فيها والمناطق الخطرة المؤكدة ومساحة كل منها؛
- '4' المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في بناء قدرات المركز والاتجار غير المشروع بالألغام في أفريقيا، بما في ذلك إنشاء نظام لإدارة المعلومات، ووضع معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والأعمال التحضيرية لأنشطة المسح والتطهير؛
- '5' مراحل الإنجاز المعدلة، بما في ذلك معلومات عن عدد المناطق الملغومة والمساحة التي يتعين معالجتها يدوياً والكيفية التي حدّدت بها الأولويات؛
- '6' معلومات محدثة عن الجهود المبذولة لتنفيذ خطة التوعية بخطر الألغام والحد منه في المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك تقديم معلومات عن المنهجيات المستخدمة، والتحديات المطروحة، والنتائج المحققة، على أن تُصنّف المعلومات حسب نوع الجنس والسن؛

'7' جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه غينيا - بيساو والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

'8' معلومات عن الكيفية التي تراعي بها جهود التنفيذ الاحتياجات والمنظورات المختلفة للنساء والفتيات والفتيان والرجال واحتياجات وخبرات الناس في المجتمعات المحلية المتضررة.

22- وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تعمل غينيا - بيساو، إضافةً إلى إبلاغ الدول الأطراف على النحو المذكور أعلاه، على إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب، فضلاً عن سائر الالتزامات المعلنة في الطلب، وذلك أثناء الاجتماعات المنعقدة بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة 7 باستخدام دليل إعداد التقارير.